داريهما المختلفين اتجه عليه انه من قبيل اختلاف الدارين حقيقة فكانا
حقه ان يقدم على قوله او حكما ويحتاج الى ان يجاب بان الكفرة واحدة
فالكفار كلهم في دار واحدة حقيقة فالاختلاف بين داريهما انما هو بحسب
الحكم دون الحقيقة مع انه يرد عليه ان كون الكفرة واحدة او حكمي
لان الكفر على ملل شتى حقيقة وذلك لا يقتضي كون دارهم واحدة حقيقة
بل حكما وان حمل على الحربيين من دارين مختلفين حقيقة لكنهما في دار الاسلام
بالاستيمان فهما في دار واحدة حقيقة وفي دارين مختلفين حكما لم يتجه عليه
ما ذكرنا ويؤيد حمله على هذا المعنى انه قال من دارين لا في دارين وان كان
الاولى به ح ان يقول او المستامنين بدل او الحربيين فكانه ترك هذا الاولى
اشارة الى انه يمكن جعل مثالا للاختلافين والحاصل ان الحربيين المذكورين
ان كانا في داريهما كان الاختلاف في الدار حقيقيا وان كانا في دارنا كان
الاختلاف حكميا لانا نجعل كل واحد منهما كانه في دار غير التي خرج منها الينا
بامان فلا يتوارثان في دار الاسلام الا اذا اصارا اهل ذمة وان كان الحربي
المستامن من دار واحدة ثبت بينهما التوارث الا بري ان المستامنين
ان كانوا من دار واحدة قبل شهادة بعضهم على بعض وان كانوا من دارين
لم يقبل فلذا التوارث لان الشهادة والميراث من باب الولاية والدار انما
تختلف باختلاف المنعة اي العسكر واختلاف الملك لانقطاع العصمة فيما
بينهم كان يكون احد الملكين في الهند وله دار وصنم والاخر في الترك
وله دار وصنم اخرى وانقطعت العصمة فيما بينهم حتى يستحل كل منهما

واذا ظفر رجل من عسكر احدهما برجل من عسكر الاخر قتلهما تان الدارا
مختلفتان فينقطع باختلافهما الوراثة لانها تبتنى على العصمة والولاية واما
اذا كان بينهما تناصر وتعاون على اعدائهما كانت الدار واحدة والوراثة
ثابتة وليس اختلاف الدار مانعا من الارث عند الشافعي اصلا وهو
عندنا مانع فيما بين الكفار دون المسلمين لثبوت التوارث بين اهل البغي
واهل العدل وان اختلفت المنعة والملك وذلك ان دار الاسلام دار
احكام فلا يختلف الدار فيما بين المسلمين باختلاف المنعة والملك لان حكم
الاسلام يجمعهم واما دار الحرب في دار فقر وغلبة فباختلاف المنعة والملك
يتباين الدار فيما بينهم وتباينها ينقطع التوارث وكذا اذا خرجوا الينا
كما ولم يتعرض الشيخ هاهنا لاسهامهم تاريخ الموت كالغرقى وان كان مانعا
عن الميراث على الاصح لذكره اياه مفصلا في اخر الكتاب **باب** معرفة الفروض
ومستحقيها الفروض اي السهام المعينة في باب الميراث المذكورة في كتاب الله
بستة الاول النصف وقد ذكره في ثلثة مواضع ففال وان كانت اي البنت
واحدة فلها النصف وقال ولكم نصف ما ترك ازواجكم وقال وله اخت
فلها نصف ما ترك والثاني نصف الصف وهو الربع المذكور في موضعين حيث
قال فلكم الربع مما تركن وقال ولهن الربع مما تركتم والثالث نصف نصف
النصف وهو الثمن وذكره مرة واحدة فقال فلهن الثمن مما تركتم والرابع
الثلثان وقد ذكره في موضعين فقال في حق البنات فان كن نساء فوق
اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي حق الاخوات فان كانتا اثنتين فلهما الثلثا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)